انه نسك ويحل قبله وذكر جماعة على انه نسك في حله قبله روايتين وذكر في الكافي الاولى عن الاصحاب وفي منسك ابن
الزاغوني ان كان ساق هديا واجبا لم يحل هذا التحلل الاول الا بعد رمي وحلق ونحر وطواف فيحل الكل وهو
التحلل الثاني ثم يخطب الامام بها يوم النحر نص عليه قال جماعة بعد صلاة الظهر وعنه لا يخطب نصره القاضي
واصحابه ثم ياتي مكة فيطوف المتمتع في المنصوص للقدوم كعمرته ثم يسعى نص عليه وعنه يجزي سعي عمرته اختاره
شيخنا ثم يطوف الفرض وهو الافاضة والزيارة يعتبر تعيينه بالنية نص عليه بعد وقوفه بعرفة وبعد
نصف ليلة النحر وعنه بعد فجره ولا دم بتاخيره عن يوم النحر بلا عذر خلافا للواضح ولا عن ايام منى كالسعي
وخرج القاضي وعنه رواية من حلق ويتوجه مثله في سعي ويطوف مفرد وقارن وقبله للقدوم في المنصوص
ما لم يكونا دخلا مكة قال احمد من اهل من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة اذا رجع من منى وفي الواضح
هو سنة الى من خرج منها الى عرفة فان كان سعى للقدوم والا سعى ثم يحل مطلقا وان قيل السعي ليس ركنا قيل سنة
وقيل واجب لمن حله قبله وجهان ثم يشرب من زمزم لما احب ويتضلع وفي التبصرة ويرش على بدنه
وثوبه وفي الصحيح قوله عليه السلام لابي ذر انها مباركة انها طعام طعم اي تشبع شاربها كالطعام ويقول ما ورد

فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى نقله ابو طالب للخبر فيبيت بمنى ثلث ليال ويرمي
في غد بعد الزوال نص عليه ويستحب قبل الصلاة وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال وفي الواضح بطلوع الشمس
الا ثالث يوم والحلق ايضا في منسكه ان له الرمي من اول وانه يرمي في الثالث كاليومين قبله ثم ينفر ويرمي
الى المغرب الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ويدعو عندهما طويلا قال بعضهم رافعا يديه نقل حنبل
يستحب رفع يديه عند الجمار ثم العقبة ولا يقف ويستبطن الوادي فان نكسهن او اخل بحصاة من السابقة
لم يجزه وعنه لا وعنه ان جهل ويستقبل القبلة برميه نص عليه ويجعل الاولى بيساره والاخرتين بيمينه
كل جمرة بسبع وعنه بست وعنه خمس ثم اليوم الثاني كذلك ثم وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر
بعده ونقل ابن منصور ان رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كانه لم ير عليه دما وان اخر رمي يوم الى الغد
رماه رميين نص عليه وان رمى الكل يوم النحر اخر ايام منى اجزا ادا وقيل قضا ويجب ترتيبه بالنية وان
اخره عنها لزمه دم ولا ياتي به كالبيتوتة بمنى وترك حصاة كشعرة وظاهر نقل الاثرم يتصدق بشيء قاله
القاضي وعنه مد وعنه دم قطع به في المحرر وهو خلاف نقل الجماعة والاصحاب قال ابن عقيل ضعفه شيخنا
لعدم الدليل وعنه في حصاتين كثلاث في المنصوص وكجمرة وجمار نص عليه وعنه واحدة هدر وعنه وثنتان
ونقل حرب اذا لم يقم عند الجمرتين واحدها اطعم شيئا ودم احب الي وان لم يطعم فلا شي عليه وفي ترك ليالي
مبيت منى دم نقله حنبل واختاره الاكثر وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة قاله القاضي وعنه لا شي اختاره
ابو بكر وليلة كذلك كرت كحصاة وعنه كشعرة لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف مزدلفة قاله القاضي وغيره وقال الو
لا يختلف الرواية انه لا يجب دم وعنه لا يجب شيء فان شا تعجل في اليوم الثاني وهو النفر الاول ثم لا يضر رجوعه

لحصول الرخصه وليس عليه رمي اليوم الثالث قال احمد ويدفن بقية الحصا في الاشهر زاد بعضهم في المرمى وفي
منسك ابن الزاغوني او يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن فان غربت شمسه بات ورمى بعد الزوال نص عليه
وعنه او قبله وهو النفر الثاني وليس للامام المقيم للمناسك التعجيل لاجل من يتاخر قاله احمد ذكره القاضي وعنه
وشيخنا ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاء ولهم الرمي بليل ونهار فان غربت وهم بها لزم الرعاء قال الشيخ
وكذا عند خوف ومرض قال في الفصول وخوف فوت ماله وموت مريض ويخطب الامام ثاني ايام منى نقل الاثرم
من الناس من يقول يزور البيت كل يوم من ايام منى ومنهم من يختار الاقامة بمنى قال واحتج ابو عبد الله بحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة وعن ابن عمر من شاء طاف ايام التشريق ثم يطوف للوداع
ان لم يقم قال القاضي والاصحاب انما يستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به شيخنا على انه ليس من الحج وسنة
وفي التعليق انه ليس منه ولا يتعلق به ثم يصلي ركعتين ويقبل الحجر وفي المستوعب كلما دخل المسجد دخل كما وصفنا
فان اقام بعد الوداع لغير شد رحل نص عليه وقال ابن عقيل وابن الجوزي او شرى حاجة بطريقه وقال
الشيخ او قضى حاجة اعاد وسال صالح ان وقف وقفة او رجع جاهلا او ناسيا قدر غلوة قال ارجو
ونصه فيمن ودع وخرج ثم دخل لحاجة يحرم واذا خرج ودع كمن دخل مقيما وقيل له في رواية ابي داود ودع
ثم نفر يشتري طعاما يا كله قال لا يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره وان تركه غير حائض لم تطهر قبل مفا
رقة البنيان وقال الشيخ واهل الحرم رجع فان شق فالمنصوص وبعد مسافة قصر لزمه دم ومتى رجع
القريب لم يلزمه احرام قال الشيخ كطواف الزيارة والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ويطوف للوداع وان طاف
للزيارة عند خروجه وفي المستوعب والترغيب والقدوم كفاه عنهما وعنه يودع فان ودع ثم اقام بمنى
ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع ويستحب دخول البيت والحجر منه
بلا خف ونعل وسلاح نص على ذلك تعظيما ودخوله فوق الطواف بدليل على قلة العلم قاله في الفنون والنظر اليه
عبادة قاله احمد وفي الفصول ورعيته لمقام الانبيا ومواضع الانساك قال الاصحاب ووقوفه بين الحجر الاسود
والباب ويلتزمه ملصقا به جميعه ويدعو والحائض تقف بباب المسجد وذكر احمد انه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب
فيدعو وذكر شيخنا ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر الاسود نقل حرب اذا قدم معتمرا فيستحب ان يقيم بمكة
بعد عمرته ثلثة ايام ثم يخرج فان التفت ودع نص عليه وذكره ابو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة
على الندب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي ظهره حتى يغيب وذكر شيخنا ان هذا بدعة مكروه وذكر
جماعة ثم ياتي الابطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به ويستحب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل
الحجرة عن يساره ويدعو ذكره احمد وظاهر كلامهم قرب من الحجرة او بعد وفي الفصول نقل صالح وابو طالب
اذا حج الفرض يمر بالمدينة لانه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا بدا بالمدينة وفي المستوعب
وغيره انه يستقبله ويدعو قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعا قال شيخنا ووقوفه عندها له

Copyright © King Saud University